الوحدة الأولى: الاعتبارات المراعية للنوع الاجتماعي في الإعلام

الفصل الأوّل: التمييز الجندري في الإطار القانوني اللبناني

مهارات Maharat
UN WOMEN
British Embassy Beirut

مجالات التميز القانونية الأساسية

العنف ضد المرأة

الأحوال الشخصية

الالتزامات الدولية

التمثيل السياسي

الحقوق الاقتصادية

الأحوال الشخصية: غياب قانون مدني موحّد

يعتمد لبنان نظامًا طائفيًا للأحوال الشخصية، تخضع له قضايا الزواج، الطلاق، الحضانة، والإرث، ما يؤدي إلى انتهاك حقوق النساء. بحيث تمنح **المادة 9 من الدستور اللبناني** الطوائف حق تنظيم شؤونها الخاصة، مما يمنع الدولة من التدخل لإقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية.

على سبيل المثال:

الطلاق	الطلاق غير مسموح إلا في حالات نادرة	للرجل حق الطلاق الانفرادي، بينما تضع شروطًا صارمة أمام المرأة للحصول على الطلاق
الإرث	ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل ويمكن تعديل الحصص وفقًا للوصية المتروكة من المتوفي	يخضع للشريعة الإسلامية المعتمدة لدى الطوائف المسلمة، حيث تختلف النسب وفقًا للحالات
الحضانة	الكاثوليك: لا يوجد سن ثابت للحضانة يُقرّر القاضي بناءً على "مصلحة الطفل". الأرثوذكس: الحضانة عادةً للأم حتى سن 14، ثم يقرر القاضي الحاضن الأنسب بناءً على مصلحة الطفل.	السنة: الذكر حتى عمر 12 سنة، والأنثى حتى عمر 14 سنة. الشيعة: الذكر حتى عمر سنتين، والأنثى حتى عمر 7 سنوات. الموحدون الدروز: الذكر حتى عمر 7 سنوات، والأنثى حتى عمر 9 سنوات. قد لا يلتز بهذه الأحكام في حالات معيّنة وفي معظم الأوقات لا يأخذ بعين الاعتبار "مصلحة الطفل".

العنف ضد المرأة: حماية قانونية غير كافية

رغم صدور **القانون رقم 293/2014** لحماية النساء من العنف الأسري **وتعديله عام 2020**، لا تزال هناك فجوات قانونية تؤثر على حماية النساء.

المادة 3 من القانون 293/2014 تجرّم العنف الأسري ولكن لا يجرّم الاغتصاب الزوجي

المادة 3 من القانون 293/2014

تسمح بزواج القاصر من مغتصبها مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقوبة في بعض الحالات

المادة 505

رغم إلغائها، لا تزال بعض النصوص القانونية تُستخدم لحماية الجناة من العقاب الكامل

رغم إلغاء المادة 522 عام 2017

تخفّف العقوبة على مرتكبي جرائم الشرف إذا ارتكبوا الجريمة "بدافع الغضب الشديد"

المادة 252

من قانون العقوبات

الحقوق الاقتصادية: غياب المساواة في سوق العمل

على الرغم من توقيع لبنان على **اتفاقيات دولية تلزم بالمساواة في الأجور وحماية حقوق المرأة في العمل** كاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - 1966 (ICESCR) 1972، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 - 1958 (مناهضة التمييز في الاستخدام والمهنة)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 - 1951 (المساواة في الأجور) اللتين وقع عليهما لبنان عام 1977، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 (CEDAW) التي وقّع عليها لبنان عام 1997، لا تزال **هناك ثغرات قانونية** تؤثر على مشاركتها الاقتصادية:

قانون العمل اللبناني

المادة 26
تنص على المساواة وعدم تفرقة أصاحب العمل بين الموظفين بسبب الجنس ولكن من دون تطبيق القانون بشكل فعلي

المادة 28
تمنع تشغيل النساء في بعض الأعمال الصناعية والمهن الشاقة، مما يحدّ من فرصهن المهنية

المادة 29
تحديد إجازة الأمومة بـ10 أسابيع فقط، وهو أقل من المعايير الدولية التي توصي بـ14 أسبوعًا على الأقل، ولا إجازة أبوة

التمثيل السياسي: لا كوتا نسائية ولا تمثيل عادل

رغم زيادة مشاركة النساء في الانتخابات النيابية والبلدية، لا يزال تمثيلهن ضعيفًا بسبب **غياب قوانين تضمن مشاركتهن في الحياة السياسية:**

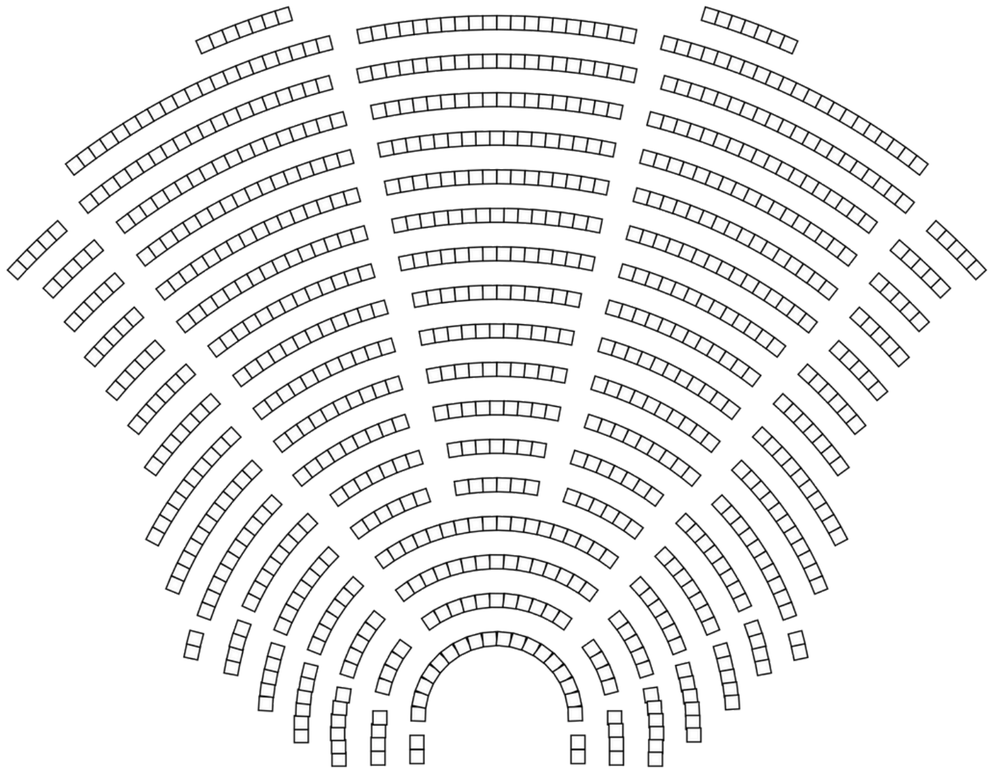

5.4%

تمثيل النساء في البرلمان اللبناني

تضمن الحق في الترشح والانتخاب للجميع لكن لا توجد أي مواد قانونية تفرض كوتا نسائية لضمان تمثيل عادل للمرأة في البرلمان أو الحكومة

المادة 21 من الدستور اللبناني

لا يتضمن أي بند يفرض كوتا نسائية، رغم المطالبات المستمرة بإضافة بند يخصص نسبة لا تقل عن 30% من المقاعد للنساء

قانون الانتخابات رقم 44/2017

الالتزامات الدولية: تحفظات لبنان تحدّ من المساواة

رغم مصادقة لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 1997، إلا أنه سجّل تحفظات على بعض المواد الأساسية، مما يحدّ من فعالية تنفيذها، ومن أبرز هذه التحفظات:

	نص الاتفاقية	بسبب التحفظ
المادة 9 (2)	منح المرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها	لا تزال القوانين اللبنانية تمنع المرأة اللبنانية من منح جنسيتها لزوجها وأطفالها
المادة 16	المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والطلاق	يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الدينية

دور الإعلام في: الدفع نحو الإصلاحات القانونية

لا تزال القوانين اللبنانية تعاني من ثغرات تمييزية تمنع تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين. وبينما تستمر المنظمات الحقوقية، مثل مؤسسة مهارات، في الضغط من أجل تعديلات قانونية أكثر عدالة، يبقى التغيير بطيئًا بسبب التأثيرات السياسية والطائفية.

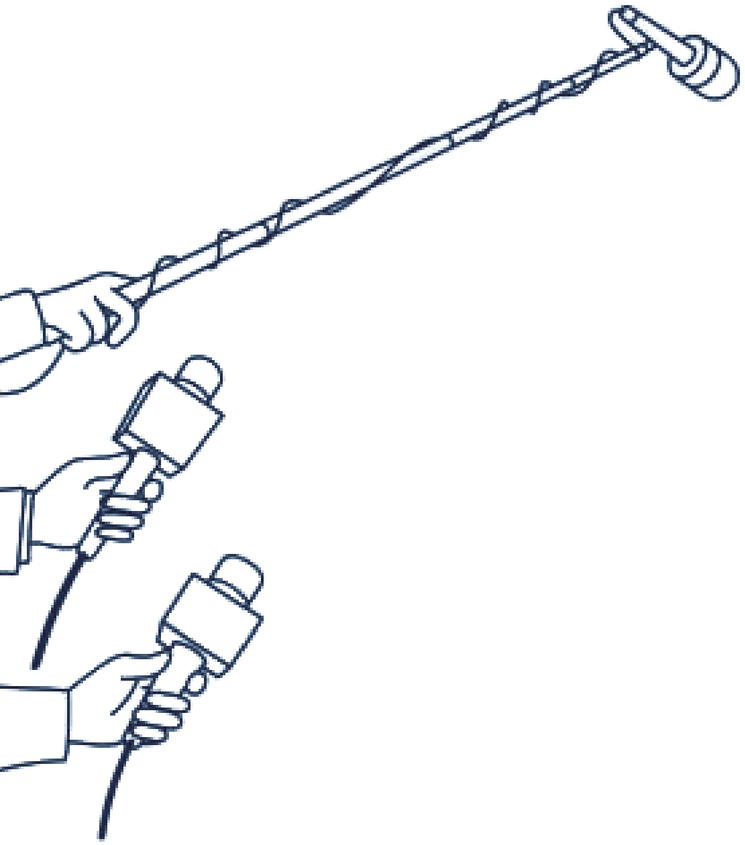

الإعلام أداة أساسية في تسليط الضوء ودفع النقاش العام نحو سياسات وقوانين أكثر إنصافًا للمرأة في لبنان.

كيف يمكن للإعلام أن يرفع الوعي حول القوانين التمييزية؟

ما هي الاعتبارات الأخلاقية التي تنطبق عند تغطية هذه المواضيع؟

كيف يمكن لوسائل الإعلام أن تؤثر على السياسة؟